نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018

مسعود بن مويزة [1]

عزوز مخلوفي [2]*

مختار رنان[3]

1. مخبر دراسات التنمية الإقتصادية، جامعة الأغواط، (الجزائر)، m.benmouiza@lagh-univ.dz
2. مخبر دراسات التنمية الإقتصادية، جامعة الأغواط (الجزائر)، az.makhloufi@lagh-univ.dz
3. مخبر دراسات التنمية الإقتصادية، جامعة الأغواط، (الجزائر)، m.rennane@lagh-univ.dz

استلم في: 2020-09-11 **قُبل في:** 2020-12-23 **نُشر في:** 2021-01-27

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل نشاط وآلية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي كهيكل متخصص في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر خلال الفترة 2005-2018. يتم هذا النشاط من خلال تتبع أهم المهام التي قامت بها تلك الخلية منذ بداية عملها، وتحليل دورها في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لما توفر لدينا من احصائيات. توصلت الدراسة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي، تلعب دورا مهما في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر من خلال تقنيتين أساسيتين: تقارير التصريح بالشبهة والتقارير السنوية السرية.

الكلمات المفتاحية: تبييض أموال؛ تمويل إرهاب؛ خلية معالجة الاستعلام المالي.

رموز تصنيف JEL: F52؛ K14؛ K42.

*: المؤلف المرسل

The Financial Intelligence Processing Unit as a mechanism for preventing money laundering and terrorism financing in Algeria at the period of 2005-2018

BENMOUIZA messaoud [1]

MAKHLOUFI azouz [2 *]

RENNANE Mokhtar [3]

1. Economic Development Studies Laboratory, Laghouat University, (Algeria) m.benmouiza@lagh-univ.dz
2. Economic Development Studies Laboratory, Laghouat University, (Algeria), az.makhloufi@lagh-univ.dz
2. Economic Development Studies Laboratory, Laghouat University, (Algeria), m.rennane@lagh-univ.dz

Received: 11/09/2020 **Accepted**: 23/12/2020 **Published**: 27/01/2021

Abstract:

This study aims to analyze the mechanism of the Financial Intelligence Processing Unit as a specialized structure in the prevention of money laundering and the financing of terrorism in Algeria. This activity is set in through the tracking of the most important tasks carried out by that unit from the beginning of its work, and analyze its role in the prevention of money laundering and terrorism financing according to their statistics.

The study found that the Financial Intelligence Processing Unit plays an important role in the prevention of money laundering and terrorism financing in Algeria through two basic techniques: suspicious declaration reports and confidential annual reports.

Keywords: Financial Intelligence Processing Unit; Money laundering; Terrorism financing.

JEL classification codes : F52; K14; K42.

* : ***Corresponding Author***

مقدمة:

دفعت زيادة المخاطر والتهديدات المتعددة الأوجه، والمرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالعديد من الهيئات والمنظمات الدولية؛ في مقدمتها الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، لجنة بازل؛ إلى وضع المعايير والآليات للتعامل مع تلك الأنشطة غير المشروعة والحد من أثارها السلبية على الاقتصاد العالمي والاقتصاديات المحلية. وعلى هذا الأساس، تم تأسيس العديد من الهيئات، وعقد العديد من الاتفاقيات في المجال، بهدف الوقاية ومحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. لقد حاولت الجزائر، على أساس عضويتها في العديد من المنظمات والهيئات المتخصصة في المجال، إلى بناء نظام خاص للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يضم مجموعة من القوانين والأنظمة، الهيئات والمؤسسات المتخصصة، تزامنا مع إصلاح النظام الاقتصادي، القانوني والقضائي. منذ سنة 2002، حاولت الجزائر محاربة تلك الأنشطة غير المشروعة من خلال إنشاء هيكل مركزي متخصص في متابعتها ومراقبتها والحد من توسعها داخل البلد. ولذلك تم انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كإدارة تابعة لوزارة المالية؛ وهذا في إطار تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وتوصيات الهيئات الدولية والاقليمية في المجال.

الاشكالية الرئيسية: مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة، كما يلي: **ما هي أهم الأنشطة التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر؟**

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتحقيق هدفين رئيسيين:

- استعراض وتحليل دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر؛
- تقييم عمل تلك الخلية، في إطار متابعة رقمية واحصائية لنشاطها حتى سنة 2018.

منهج وحدود الدراسة: استعانت الدراسة بالمنهجين الوصفي والتحليلي في تعريف المفاهيم الأساسية وفي تحليل نشاط الخلية حتى سنة 2018 من خلال الاستعانة بجملة من الأدوات.

الدراسات السابقة: لقد اكتفت الدراسة هنا بالإشارة إلى الدراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، نذكر منها:

- مهيدي، كمال وباخويا، دريس.(2019). خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع. المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، م11،ع02 جوان. وتوصلت الدراسة أن وظائف الخلية بمبدأ السرية البنكية. كما تعقدت مهمة الخلية بسبب التطور التكنولوجي؛
- قسوري، فهيمة. (2014). دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال. مجلة دراسات وأبحاث، م06، ع17، 15 ديسمبر. وتوصلت الدراسة مما سبق أن خلية معالجة الاستعلام المالي الدور الفعال والبارز في مكافحة جرائم الفساد المالي؛
- هاشمي، وهيبة.(2013). خلية معالجة الاستعلام المالي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع(04)، جوان. وتوصلت الدراسة إلى أن جهود الخلية في المجال تبقى متواضعة جدا بسبب الطبيعة القانونية لها(وقاية دون ردع) و لأن اقصى ما تملكه هو اخطار النيابة العامة؛

الدراسة الحالية: تتجه هذه الدراسة إلى المزاوجة بين المدخل القانوني؛ والذي كان أساس الدراسات السابقة؛ والمدخل الاقتصادي من خلال متابعة نشاط الخلية، وهو ما يميز دراستنا من خلال متابعة الاحصائيات من 2005 تقريبا حتى سنة 2018.

محاور الدراسة: لمعالجة الموضوع بصفة منهجية، تم تقسيم الدراسة للمحاور التالية:

- المحور الأول: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر؛
- المحور الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.
- المحور الثالث: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي للفترة 2005-2018.

المحور الأول: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر

يمكن دراسة وتحليل تلك الجريمتين قانونا وأهم العقوبات الناتجة عنها، إضافة إلى نصوص قانون العقوبات، من خلال ما يلي:

تعريف تبييض الأموال في القانون الجزائري وأساليبه: على الرغم من عدم وجود تعريف موحد لتبييض الأموال، إلا أن معظم التعاريف تشير إليه عادة على أنها العملية التي يحاول من خلالها المجرمون إخفاء مصدر وملكية عائدات أنشطتهم غير المشروعة (Anti-Money Laundering, 2019). وفي الحقيقة، تكاد تنحصر التعاريف، في زاويتين (ميلط، 2013): الأولى: تعريف ضيق، أين يقتصر تبييض الأموال على مصدر واحد مخالف للقانون كعوائد المتاجرة بالمخدرات، وهو المفهوم الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بفيينا سنة 1988 (حسان، 2016). والثانية: تعريف واسع، ويشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (Joseph E. Stiglitz & Mark Pieth, 2006) ، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 02، 2013).

قام المشرع الجزائري بتحديد الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية، والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة لتبييض للأموال، بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون جناية أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع (باخولة، 2012). وفقا للأمر 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: " يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

– المشاركة في ارتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " (المادة 02، 2012).

أما عن أساليب تبييض الأموال في الجزائر، فتنقسم إلى قسمين (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، 2010):

– الأساليب البسيطة: يلجأ إليها الاشخاص ذوي المعرفة المحدودة، الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة، يديرونها بأنفسهم أو من طرف ذويهم بغرض السيطرة عليها. وتتشكل عادة في المتاجرة بالعقارات والمشاريع التجارية؛

– الأساليب المعقدة: يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة بحجم أموال كبير، تتم بمشاركة متخصصين في التجارة والمالية. ويستعمل هنا أسلوبين: تهريب الأموال نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا كالجنات الضريبية؛ وعن طريق التلاعب بالفواتير والتصريحات الجمركية وإنشاء الشركات الوهمية وتزوير الوثائق. وإما المشاريع الاستثمارية عن طريق استغلال أنظمة المتاحة كجهاز تمويل الشباب...الخ، حيث يتم الحصول على قروض وتسديدها عن طريق الأموال المبيضة.

تعريف تمويل الإرهاب في الجزائر وأساليبه: استخدمت الاتفاقات التي طورت لمكافحة تبييض الأموال، ووسعت قائمة الجرائم الأصلية لتبييض الأموال لتشمل تمويل الإرهاب. ليتم سنة 1999، إصدار الأمم المتحدة لاتفاقية حول تمويل الإرهاب، والتي تم تعزيزها في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 (Pieth, 2016). أما في الجزائر، حدد القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ المقصود بجريمة تمويل الإرهاب بأنه:" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

– من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال ارهابية؛

– من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة ارهابية." (المادة 03، 2015).

يشمل العمل الإرهابي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي (الأمانة العامة للحكومة، 2015). أما أساليب تمويل الإرهاب في الجزائر، فتتركز في ممارسة الأنشطة الإجرامية المدرة للأموال، كتجارة المخدرات، تهريب السجائر، ابتزاز المواطنين عن طريق التهديد والعنف، السطو على الشركات ونهب ممتلكاتها، أعمال الخطف وطلب الفدية. (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، 2010)

العقوبات المطبقة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: نص الأمر 12-02 على مجموعة من العقوبات، نختصرها فيما يلي:

– يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من الأمر بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج؛

- يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة؛ عن تحرير و /أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون؛ بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى؛
- يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى؛
- يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7-10 و10 مكرر 1-2 و14 من هذا القانون؛ بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000دج. ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000دج إلى 50.000.000دج، دون الإخلال بعقوبات أشد. هذا إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من 01 إلى مكرر 07 من قانون العقوبات، بحيث يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج" (الأمانة العامة للحكومة، 2015). بينما يعاقب من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج (الأمانة العامة للحكومة، 2015).

المحور الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر

تتركز استراتيجية الجزائر في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على جانبين أساسيين: الجانب الوقائي، المتعلق بمجموعة التدابير على مستوى المنظومة المالية (البنوك، المؤسسات المالية، شركات الاستثمار والمساهمة والتوظيف، شركات التأمين، المصالح المالية لبريد الجزائر...الخ) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية (الموثق، المحامي، الخبير ومحافظ الحسابات، المحاسب المعتمد...الخ) للرفع من مستوى الحيطة والحذر كالتصريحات الدورية ونظام الرقابة الداخلي والتصريح بالشبهة. والجانب القمعي، المرتبط بتجريم ذلك النشاط وإدراجه في قانون العقوبات وأساليب التحري الخاصة (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، 2010). كما أن طبيعة المراقبة مكيفة مع مستوى المخاطر الذي يرافق كل نوع من الزبائن (جريد الجزائر اليوم ، 2017). وفي إطار تلك الاستراتيجية تعد تقارير الإخطار بالشبهة والتقارير السرية، أداة مهمة لخلية معالجة الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي: هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة. تعد من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر. أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون بسبب كفاء تهم في المجالين القانوني والمالي، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام. بدأت نشاطها الفعلي سنة 2005 (خ، مليكة، 2013). ليتم تعريفها، سنة 2013، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لوزارة المالية، مع منحها صلاحيات إضافية في أداء مهامها (المادة02، 2013). وتتكون الخلية من أربع مصالح تقنية: مصلحة التحقيقات والتحريات، وهدفها جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات. المصلحة القانونية، والتي تتكفل بالعلاقات

مع النيابة العامة والمتابعة القضائية. مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية. وأخيرا، مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقة الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط (المادة 02، 2007).

مهام خلية معالجة الاستعلام المالي: تتجسد مهام الخلية، وفقا للمرسوم 02-127 في (المادة 04، 2002):

- تستلم تصريحات الإخطار بالشبهة المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات المختصة قانونا. وتعالج تلك التصريحات بكل الطرق المناسبة؛
- ترسل، عند الاقتضاء، ملف الشبهة لوكيل الجمهورية المختص، إذا كان هناك احتمال متابعة جزائية؛
- تقترح كل نص تشريعي أو قانوني خاص بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

لقد تم، سنة 2013، توسيع صلاحياتها لتشمل توقيع الخلية لبروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة. كما يمكنها إصدار خطوط توجيهية، وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة الخاصة بسلطة ضبط ومراقبة في إطار الوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (خ، مليكة، 2013). إضافة إلى الوظائف الجديدة للخلية في إطار الجرائم الإلكترونية من حيث الإخلال بأنظمة المعالجة الأوتوماتيكية للمعطيات (المادة 394 مكرر من قانون العقوبات) أو استخدام التكنولوجيا لتجنيد الإرهابيين ونشر أفكارهم وأساليبهم (المادة 87 مكرر12 من قانون العقوبات) أو مكافحة الجرائم المتعلقة بتلك التكنولوجيا عامة (القانون09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009). كما تم اعتماد قانون جديد يمنع استخدام العملة الافتراضية بيعا أو شراءا أو حيازة (المادة 117 من قانون المالية 2018) (خلية معالجة الإستعلام المالي، تقرير النشاط والمعطيات الاحصائية 2017، 2018).

آلية عمل خلية معالجة الاستعلام المالي: تقوم الخلية بتحليل واستغلال المعلومات، والمعلومات الإضافية التي تطلبها(تعد سرية لا يجوز استعمالها لغير غرضها المحدد قانونا)، والتي ترد إليها من السلطات المختصة أو الخاضعين، في إطار إخطار بالشبهة أو تقرير سري، مقابل إصدار وصل الإخطار بالشبهة للسلطة المختصة المعنية؛ قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما تقوم بتبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود مبرر للاشتباه بالعملية، وذلك عن طريق إرسال ملف لوكيل الجمهورية المختص قانونا. ويمكنها التحفظ على العملية المالية محل الشبهة لمدة 72 ساعة فقط، مبينة في وصل استلام الإخطار بالشبهة. كما يمكن لرئيس محكمة الجزائر تمديد آجال التحفظ أو الأمر بالحراسة القضائية على الأموال والحسابات والسندات محل الشبهة أو تجميد أو حجز جزء أو كل الأموال التي تكون ملك الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وعائداتها. وهذا كله بطلب من الخلية أو السلطة المعنية بالتصريح بالشبهة أو وكيل الجمهورية (المواد 18-15، 2005). وانطلاقا من ذلك، ترتكز أعمال الخلية على معالجة معطيات ومعلومات نوعين من التقارير الأساسية:

- **تقارير الإخطار بالشبهة:** تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة للقانون 05-01 بالقيام بالإخطار بالشبهة، كالبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر...الخ. إضافة إلى كل شخص معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات ايداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو حركة

رؤوس أموال كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع...الخ (المادة 19، 2005). ويتضمن ذلك الإخطار، الموجه للخلية؛ إبلاغا بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها (المادة 10، 2005). كما يجب على أي بنك أو مؤسسة مالية والمصالح المالية لبنك الجزائر امتلاك برنامج مكتوب خاص بالوقاية من أو الكشف على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المادة 01، 2012). في حين أن المؤسسات والمهن غير المالية خاضعة للخطوط التوجيهية الخاصة بها، والتي أصدرتها الخلية في أبريل 2015، على اعتبار خصائص العمل التي تقوم به مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية من ناحية إثبات شخصية الزبائن ومتابعة الحركات والعمليات (خلية معالجة الإستعلام المالي، 2015). على أن الإخطار بالشبهة يتضمن شكلا أو نموذجا محددا ووصل استلام ملف التقرير للجهة المصدرة له حسب الحالة. ووفقا لشروط محددة في المرسوم التنفيذي 06-05 (المادتين 2 و3، 2006).

- **التقارير السرية:** ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة وسرية تقريرا سريا لخلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، خلال أداء مهامها، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب، حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العلميات أو بعد إنجازها (المادة 10، 2005). كما ترسل المفتشية العامة للمالية وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر نفس التقرير فور اكتشافها لتلك العمليات (المادة 02، 2012).

المحور الثالث: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي للفترة 2005-2018.

يمكن أن نتتبع نشاط الخلية من خلال مجموعة من المؤشرات الأساسية، والتي تبين نشاطها على مدى 13 عاما من عملها. وذلك وفقا لما يلي:

النشاط من خلال تقارير الإخطار بالشبهة: يمكن أن نبين نشاط الخلية من خلال الشكل (1)، حيث شهد نشاط الخلية في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة التي تقدمها لها البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية، ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل العدد من 11 إخطارا سنة 2005 إلى 1353 إخطارا سنة 2018. يمكن أن نقسم الشكل إلى جزأين، قبل سنة 2010 حيث لم تشهد عدد التصاريح بالشبهة(خاصة من طرف البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر) تطورا كبيرا وبطيء جدا حيث لم يتجاوز العدد328 تصريحا سنة 2009، وهي مرحلة بناء منظومة وطنية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبناء الخبرات والتجارب اللازمة والتشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم عملية الوقاية. بينما شهدت المرحلة الثانية بعد سنة 2010 تطورا هاما جدا حيث نلاحظ زيادة كبيرة في عدد التصاريح بالشبهة سنة 2010 حيث سجل 1083 وبزيادة عن سنة 2009 قدرت بـ: 577 إشعارا أي أكثر من الضعف ولتزيد سنة 2011 إلى 1576 تصريحا أو إخطارا. وذلك بسبب عمليات الرقابة والمراجعة التي قام بها بنك الجزائر تلك السنة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر حول تطبيق النظام 05-05 الذي أصدره بنك الجزائر سنة 2005، والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي إطار تطبيق القانون 05-01 السالف الذكر.

شكل(1)

عدد تقارير الإخطار بالشبهة المعالجة من طرف الخلية بين 2005-2018

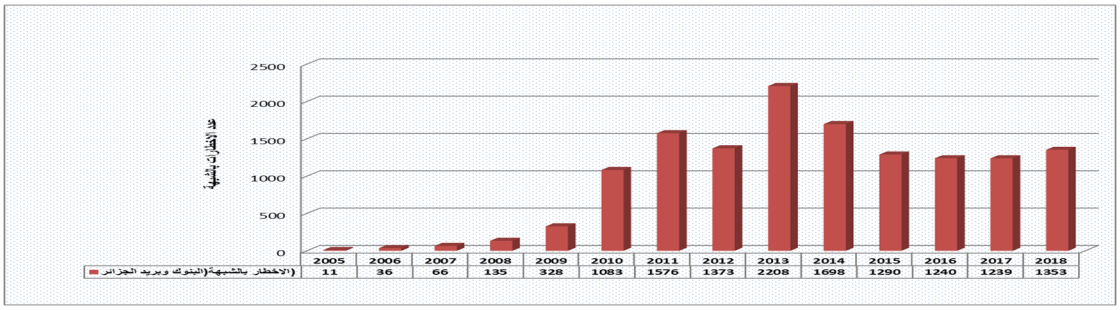

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

Cellule de traitement du renseignement financier, 2012

Cellule de traitement du renseignement financier, 2011

Cellule de traitement du renseignement financier, 2013

انخفضت تلك التصاريح بسبب تشديد الرقابة على العمليات المالية التي تكون محل شبهة سواء من ناحية هوية الزبون أو مصدر أمواله، سنة 2012، من طرف بنك الجزائر بصفة أساسية، خاصة بعد تعديل القانون 05-01 بالأمر 12-02، ودخول إجراءات جديدة حيز التنفيذ، خاصة بكيفية التصريح للمؤسسات غير المالية وشمول عمليات تمويل الإرهاب. تلك الإجراءات دفعت بالتصريحات بالشبهة للإرتفاع سنة 2013 إلى 2208 تصريحا، وهذا تقيدا من طرف البنوك بأي عملية مشبوهة مهما كانت بساطتها وتشديد الرقابة على حسابات الأشخاص الاجانب في البنوك الوطنية (خ، مليكة، 2013). شهدت الفترة بين 2014-2015 تسجيل انخفاضا محسوسا في التصريحات بحيث انخفض من 1698 تصريح سنة 2014 إلى 1353 سنة 2018. ويرجع ذلك إلى:

- إصدار السلطات العمومية لمجموعة من التشريعات، منها: القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الخطوط التوجيهية المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال سنة 2015 (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2015)؛
- قيام الخلية بتطوير تطبيق لتسيير الملفات المشتبه فيها (Colimat) يستجيب لاحتياجات المحققين والمحللين في إطار بحثهم ومتابعة ملفاتهم، ومع تطوير الموقع الالكتروني للخلية بغرض التعريف بنشاطها (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجرائم، 2019)؛
- عقد أكثر من 20 مذكرة تفاهم وتبادل المعلومات مع خلايا الاستعلام المالي للأعضاء المئة والثمانية والخمسون في مجموعة Egmont الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجرائم، 2019).

النشاط من خلال التقارير السرية: ترد التقارير السرية بالدرجة الأولى، كما سبق الإشارة، من طرف بنك الجزائر وإدارة الجمارك في الجزائر، ويمكن أن نبين تطور عددها لفترة الدراسة، من خلال الشكل التالي:

شكل(2)

عدد التقارير السرية المعالجة من طرف الخلية 2005-2018

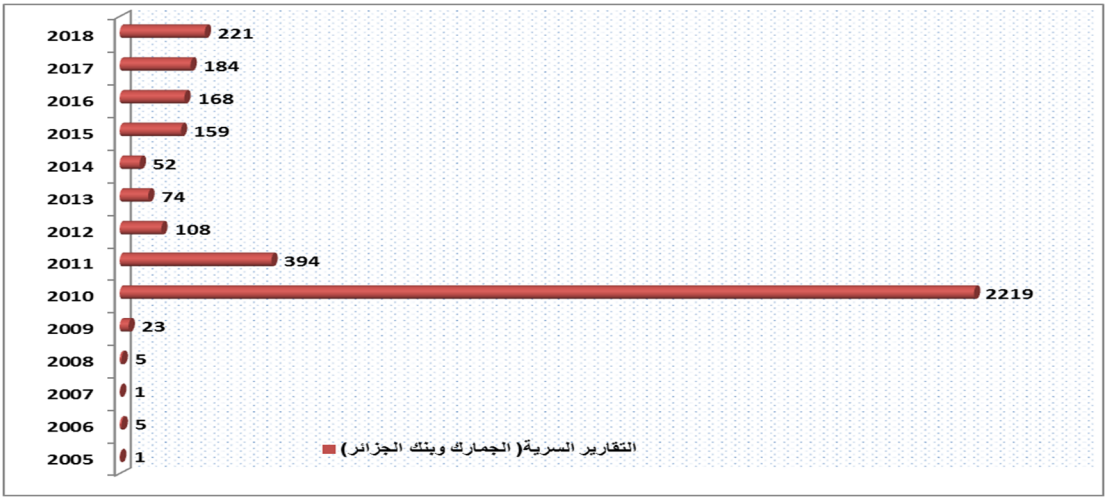

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

Cellule de traitement du renseignement financier, 2011

Cellule de traitement du renseignement financier, 2012

Cellule de traitement du renseignement financier, 2013

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، 27 افريل 2016، ص 18-19.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن عدد التقارير السرية لم يتجاوز الخمسة تقارير خلال الفترة 2005-2008 خاصة، ولينتقل العدد إلى 23 تقريرا سنة 2009 فقط، وبمعدل زيادة بطيء جدا، وذلك بسبب بلورة وتعديل العديد من الأنظمة الخاصة بالبنك المركزي وعمليات الرقابة التي يقوم بها. إضافة إلى فترة تكوين البشري المؤهل للقيام بعمليات الوقاية والمتابعة لعمليات تحويل العملة للخارج وانتهاك قوانين الصرف بالدرجة الأولى.

تشكل سنة 2010، سنة الذروة من ناحية عدد التقارير المقدمة والمعالجة من طرف الخلية، بحيث سجل 2219 تقرير سري من طرف بنك الجزائر والجمارك على وجه التحديد وبعض الإدارات الأخرى مقارنة بسنتي 2011 (394 تقرير سري) و2012 (108 تقرير سري). ويرجع ذلك بالأساس إلى عملية المراقبة الشاملة التي باشرتها اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر، وهذا في إطار النظام05-05 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (Cellule de traitement du renseignement financier, 2011). لتشهد فترة 2015-2018، انحصار عدد التقارير السرية بين 159-221 تقريرا، ويرجع ذلك إلى أن غالبية تلك التقارير كانت تعالج قضايا الإخلال بقوانين الصرف وتحويل العملة للخارج. بل أن العدد قد يفسر في جزء منه على أنه التزام من طرف الجهات المؤهلة قانونا بالتصريح بأي شبهة متعلقة بمخالفة الصرف، وهذا تجنبا لأي عقوبات تأديبية في حال عدم التصريح بها. خاصة وأن الإطار القانوني والتشريعي تحسن كثيرا خلال الفترة. كما أن المنهج المستخدم، هو منهج قائم مع المخاطر، والخاصة بطبيعة كل عميل (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2017).

النشاط من خلال القضايا المحالة على القضاء: يتبين ذلك النشاط من خلال متابعة نشاط الخلية في مجال عدد القضايا التي أحالتها خلية معالجة الاستعلام المالي مقارنة بعدد القضايا التي أحالتها الجهات الأخرى كالشرطة القضائية أو المفتشية العامة للمالية أو اللجنة المصرفية...الخ. وهو ما يوضحه الجدول (1).

جدول (1)

عدد القضايا المحالة للقضاء من طرف الخلية (2005-2017)

سنوات	القضايا المسجلة				الاشخاص المتهمين		القضايا المفصولة أو المعالجة				الأحكام القضائية		قضايا محالة من طرف الخلية	نسبة مساهمة الخلية (%)
	تبييض أموال	تمويل إرهاب	تبييض وتمويل	المجموع	طبيعي	معنوي	تبييض أموال	تمويل إرهاب	تبييض وتمويل	المجموع	براءة	إدانة		
2005	0	64	5	69	194	0	0	60	5	65	108	61	-	-***
2006	1	14	3	18	60	0	1	10	3	14	16	16	-	-
2007	1	74	0	75	274	0	1	74	0	75	150	85	2	2,66
2008	4	109	2	115	362	0	3	100	2	105	178	126	-	-
2009	3	141	1	145	456	0	4	142	1	147	165	244	-	-
2010	11	111	0	122	370	0	10	117	0	127	165	169	-	-
2011	15	75	7	97	330	0	16	75	7	98	90	210	4	4,12
2012	25	80	4	109	354	3	19	88	4	111	142	213	7	6,42
2013	16	89	3	108	425	0	15	86	3	104	138	231	12	11,11
2014	15	60	4	79	344	0	18	56	4	78	135	127	-	-
2015	20	56	0	76	328	11	15	54	0	69	122	103	-	-
2016	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	154	-
2017	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	170	-
المجموع الكلي	111	873	29	1013	3497	14	102	862	29	993	1409	1585	170	16,78**

*- يمثل عدد القضايا التراكمي التي أحالتها الخلية على القضاء حتى سنة 2017.

**- تم حساب النسبة على أساس مجموع القضايا المسجلة لسنة 2015، على افتراض أنها سنة الأساس.

***- تعني العلامة (-) أن المعلومة غير متوفرة أنه تم حذفها من طرف الباحث عمدا للتضارب في الأرقام المصرح بها.

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

Cellule de traitement du renseignement financier, 2012

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن النسبة العامة لمساهمة الخلية في قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، تمثل 16.78% من إجمالي القضايا المسجلة لآخر سنة متوفر فيها الاحصائيات أي سنة 2015. أي أقل من 20% بينما تقريبا 83 % من القضايا هي قضايا مسجلة من طرف الضبطية القضائية أو اللجنة المصرفية أو المفتشية العامة للمالية...الخ. وهذا يعني حصيلة دون المتوسط في الجزائر. وقد يرجع الأمر في جزء منه إلى أن الخلية لها مهمة إدارية وتحقيقية أكثر منها طبيعة جنائية أو عقابية. فهي تحقق والقضاء يعاقب وفقا لقانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 15-06. وما يدلل على ذلك أنها لم تساهم إلا بـ: 170 قضية منذ بدأ نشاطها سنة 2005 في مقابل الجهات الاخرى. بينما كان النصيب الأكبر في تلك الملفات لعمليات تمويل الإرهاب ثم تبييض الأموال ثم للعمليات المزدوجة بين تبييض وتمويل للإرهاب.

النشاط في مجال التعاون الوطني والدولي: يرتبط جانب النشاط هنا بتبادل المعلومات وطنيا ودوليا في إطار تحليل المعلومات والتحريات عنها ومعالجتها من خلال تقارير الإخطار بالشبهة والتقارير السرية المستلمة.

- على المستوى الوطني: تقوم الخلية بتبليغ المعلومات للجهات المختصة القضائية والأمنية الوطنية، كلما كانت هناك دواعي للاشتباه في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب. ويمكن أن نبين حصيلة الخلية بين 2005-2018 من خلال الجدول (2).

جدول(2):

عدد طلبات الخلية لتبادل المعلومات وطنيا 2005 -2018

الفترة	2005-2016	التغير السنوي	2005-2017	التغير السنوي	2005-2018
إرسال الخلية إلى السلطات المختصة	2746	484 %17.62	3230	305 %9.44	3535
الطلبات التي تلقتها الخلية(المساعدة)	83	41 %49.39	124	49 %39.51	173
طلبات المعلومات الإضافية(المرسلة للبنوك)	721	50 %6.93	771	-	-

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

خلية معالجة الاستعلام المالي، 2017

نلاحظ أن عدد المراسلات التي أرسلتها الخلية للسلطات المختصة منذ بداية نشاطها سنة 2005 حتى سنة 2016 بلغ 2746 مراسلة، إما بصفة تلقائية أو بعد طلب معلومات ونتائج تحليلها للسلطات المختصة، ووفقا لنوعين من الإرسال: الإرسال التلقائي للسلطات المختصة في حال وجود شبهة، والإرسال بعد الطلب من السلطات المعنية بذلك، كرد على طلبات المعلومات منها. بينما تستطيع الخلية، وفقا لمهامها المحددة قانونا أن تطلب معلومات إضافية من البنوك على وجه التحديد حول زبون أو عملية ما (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2018). بينما ارتفع العدد سنة 2017 إلى

2230 مراسلة وبزيادة 484 مراسلة سنة2017، وبمعدل 17.62% للسنة. في حين انتقل العدد، وبمعدل زيادة سنوية سنة 2018، 9.44% فقط وبعدد مراسلات قدر ب 305 للسنة. في حين كان الاجمالي من 2005-2018، 3535 مراسلة فقط أي بمعلات زيادة بطيئة. وهو ما يفسر بزيادة عمليات الرقابة وتشديدها على العمليات المشبوهة، وفي تحسين الإطار القانوني للتصريحات ودقتها. كما أنه لم تتلقى الخلية إلا 83 مراسلة أو طلب معلومات من 2005-2016، خاصة من السلطات الأمنية والقضائية، وهو معدل منخفض بالنظر للجهاز المالي والبنكي الجزائري وعمليات التجارة الخارجية القائمة في الجزائر. في حين تحسن الأمر سنة 2017 ليبلغ العدد الاجمالي- التراكمي منذ 2005، 124 طلب أو مراسلة ثم إلى 173 مراسلة وبمعدل زيادة سنوي بين 2016-2018 مقبول بسبب تحسن الإطار التشريعي للعمل وتطبيق منهجية المخاطر في معالجة المعلومات الواردة والصادرة عن الخلية.

تطلب الخلية معلومات إضافية حول العمليات والأشخاص، في إطار تحليل ومعالجة المعلومات الواردة لها من الجهات المختصة، خاصة من طرف البنوك. كما قد تطلبها من الجمارك أو البنك المركزي أو إدارة الضرائب أو سلطات التحقيق كالشرطة القضائية...الخ. وعلى هذا الأساس سجلت الخلية تقريبا ما بين 720-770 مراسلة بطلب معلومات إضافية خلال الفترة 2005-2018 وهو معدل منخفض بالنظر لحجم المبادلات والعمليات والاقتصاد ككل أي بمتوسط تقريبي 62 طلب معلومات إضافية سنويا فقط، وبمعدل 5 طلبات شهرية فقط.

- على المستوى الدولي: يمكن توضح نشاط الخلية على مستوى تبادل المعلومات دوليا ومعالجتها، من خلال الجدول التالي:

جدول (3):

عدد طلبات الخلية لتبادل المعلومات دوليا 2005 -2018

طلبات المساعدة الدولية	2016-2005	2017-2005	2018-2005
عدد الطلبات التي أرسلتها الخلية	129	166	213
عدد الطلبات التي تلقتها الخلية	79	180	172
عدد مذكرات التفاهم	21	21	21

المصدر: من إعداد الباحثين، بالاعتماد على:

خلية معالجة الاستعلام المالي، 2017

خلية معالجة الاستعلام المالي، 2018

بلغ عدد الطلبات المرسلة دوليا، في إطار الاتفاقيات الدولية والثنائية، كما هو مشار إليه في عدد مذكرات التفاهم، 129 طلبا ما بين 2005-2016. بينما ارتفع العدد إلى 166 حتى سنة 2017. وليستمر في الارتفاع إلى غاية نهاية 2018 ليصل إلى 213 مراسلة دولية، خاصة بما تعلق بتمويل الإرهاب وعمليات الصرف. بينما ارتفع عدد المراسلات الدولية التي تلقتها الخلية من خلايا الاستعلام والتحقيق الخارجية من 79 مراسلة حتى نهاية 2016 إلى 172 مراسلة. وهذا راجع بالأساس للتقارير الايجابية للجزائر حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لمجموعة العمل المالي منذ آخر

تقرير متابعة وتقييم للجزائر سنة 2016؛ وإلى توسيع الاتفاقات الثنائية والدولية حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما بلغ عدد مذكرات التفاهم، باعتبارها اتفاقيات إدارية للتعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية من خلال خلايا الاستعلام المالي، التي وقعتها الخلية في إطار التعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات في المجال، 21 مذكرة (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2019). ومما ساعد في إبرام تلك الاتفاقيات هو انضمام الجزائر كعضو مؤسس لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا سنة 2004، وانضمام الخلية لمجموعة " أغمونت " في جوان 2013، والتي تعد تجمعا لخلايا استعلام مالي لـ: 151 دولة (خلية معالجة الاستعلام المالي، 2017).

الخاتمة: لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان أهم مهام وأدوار خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة 2005-2018، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج، وهي:

- شهدت منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر تطورا ملحوظا ومحسوسا خلال الفترة 2005-2018، بحيث تعزز الإطار التشريعي الخاص بالمجال؛
- تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة أساسية، تتمحور حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر؛ وذلك من خلال جملة المهام المعطاة لها، والمكيفة مع التشريعات الدولية في المجال؛
- تعد خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر هيئة تقرير أي تثبت من خلال التحقيقات المعلوماتية عن شبهات التبييض وتمويل الإرهاب. لكنها لا تصدر العقوبات حيث أن تلك المهمة متروكة للجهات القضائية؛
- تمارس الخلية مهامها في الجزائر من خلال تقارير الإخطار بالشبهة التي ترسلها لها البنوك والمؤسسات المالية والمهن غير المالية. ومن خلال التقارير السرية التي تصلها من طرف بنك الجزائر والإدارات الأخرى، كالجمارك والضرائب والتجارة والسفارات...الخ؛
- تبين أهم الاحصائيات خلال الفترة 2005-2018، أن عدد الإخطارات بالشبهة، على تزايده، إلا أنه يمكن ترجمته لوجهين اثنين: أن تلك الإخطارات لا تعني بالضرورة وجود حالات هائلة لتبييض الأموال من جهة. بل تعني من جهة أخرى أن الجهات المختصة، والتي لها علاقة بالخلية، تمارس عملها الرقابي عن أي شبهة تبييض أو تمويل إرهاب. كما تعني أن تلك الجهات الملزمة بالتصريح بالشبهة.

وعليه، من خلال تلك النتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات حول نشاط وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر:

- تعزيز التطبيق العملي للتشريعات مع تعزيز دور الخلية في الواقع العملي؛
- تمكين وتوسيع صلاحيات الخلية لتشمل التحقيقات الدولية؛
- مرافقة البنوك والمؤسسات المالية حول شروط وكيفيات التصريح بالشبهة ومساعدتها في تكوين المورد البشري المؤهل في المجال.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

إدريس باخولة. (2012). جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه غير منشورة،. ص. 22. تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

الأمانة العامة للحكومة. (2015). قانون العقوبات،. ص154. الجزائر.: رئاسة الجمهورية الجزائرية.

الجزائر اليوم. (01 07, 2019). *(24 جوان 2017). خلية معالجة الاستعلام المالي.* . تم الاسترداد من جريد الجزائر اليوم: http://www.aljazairalyoum.com (Consulted on : 01/07/2019)

المادة 01. (17 02, 2012). (28 نوفمبر 2012).النظام رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.. *(12)*، ص.23. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 02. (13 06, 2007). قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي. *(39)*، ص.28. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 02. (2012). (13 فبراير 2012).الأمر رقم 12-02، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ص.08. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 02. (13 02, 2012). الأمر رقم 12-02، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.. *(80)*، ص.08. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية . 2012/02/15.

المادة 02. (2013). القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. *(1000/د29)*، ص.20. صنعاء، اليمن.: قرار مجلس وزراء العدل العرب.

المادة 03. (15 2 , 2015). (15 فبراير 2015).القانون رقم 15-06 يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ص.04. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 04. (07 04, 2002). االمرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. *(23)*، ص.16. الجزائر، الجزائر: . الجريدة الرسمية.

المادة 10. (09 02, 2005). (06 فبراير 2005). القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ص.06. الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادة 19. (09 02, 2005). (06 فبراير 2005). القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ص.06. الجزائر: الجريدة الرسمية،.

المادة02. (28 04, 2013). المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02-127. ص.06. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادتين 03-04. (18 05, 2008). (30 مارس 2008).قرار يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. *(25)*، ص.14. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

المادتين 2 و3. (15 01, 2006). (09 جانفي 2006).المرسوم التنفيذي رقم 06-05 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. *(02)*، ص.06. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

المواد 18-15. (09 02, 2005). القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. *(11)*، ص.06. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية.

جريد الجزائر اليوم . (2017). خلية معالجة الاستعلام المالي. *الجزائر اليوم*، http://www.aljazairalyoum.com ((Consulted on : 01/07/2019.

حميد بوحدي. (بلا تاريخ). جرائم تبييض الأموال و الآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها. ص. 04-05. مصر: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية.

خ، مليكة. (2013). الحكومة تعزز صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي. *جريدة المساء. الجزائر*، http://www.el-massa.com (Consulted on : 01/07/2019).

خلية معالجة الإستعلام المالي. (23 04, 2015). (23 أفريل 2015). الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر. *(رقم 578/خ م أ م/2015.)*، ص. 01-05. الجزائر، الجزائر: وزارة المالية.

خلية معالجة الاستعلام المالي. (2015). *الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب*. الجزائر: وزارة المالية.

خلية معالجة الاستعلام المالي. (2017). *معطيات واحصائيات تقرير الثلاثي الأول لسنة 2017*. . الجزائر: وزارة المالية، الجزائر.

خلية معالجة الإستعلام المالي. (2018). *تقرير النشاط والمعطيات الاحصائية 2017*. الجزائر: وزارة المالية.

خلية معالجة الاستعلام المالي. (2018). *تقرير النشاط ومعطيات احصائية لسنة 2018*. الجزائر.: وزارة المالية، الجزائر.

خلية معالجة الاستعلام المالي. (01 07, 2019). *اتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي. وزارة المالية. الجزائر*. تم الاسترداد من خلية معالجة الاستعلام المالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz (Consulted on : 01/07/2019).

عبد الرؤوف ميلط. (2013). سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر. ص.10. الجزائر، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، : كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزئر 3.

عبد السلام حسان. (2016). جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر. ص. 11. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سطيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط. (2010). *تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. الجزائر. مينافاتف: البحرين. ص.19.

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجرائم. (01 07, 2019). *.(2016). التدابير والإجراءات المتخذة في إطار مواصلة تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في الجزائر*. تم الاسترداد من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجرائم: [HTML] مقتبس من: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/14-16November2016/GoodP

المراجع العربية باللغة الانجليزية:

A joint ministerial decision that includes the organization of the technical department of The Financial Intelligence Processing Unit. (28 May 2007). Official Journal, Algeria. No.39. 13/06/2007.

Arab Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Guidelines Law. (2013). Council of Arab Ministers of Justice, No.1000/ D.29. Sanaa, Yemen.

Bakouiya, I. (2012). **The crime of money laundering and combating it in Algerian law: (Comparative study)**. Unpublished doctoral thesis, Faculty of Law and Political Science, University AbuBakr Belkaid, Tlemcen.

Decision setting the conditions for the application of Article 21 of Law 05-01 relating to the Prevention and Combating of Money Laundering and the Financing of Terrorism. (30 March 2008). Official Journal, Algeria. No.25. 18/05/2008.

Executive Decree No.02-127, **establishing The Financial Intelligence Processing Unit: its Organization and Operation**. (April 7, 2002). Official Journal, Algeria. No.23. 07/04/2002.

Executive Decree No.06-05, **contains the form of the notification of suspicion transaction: form, content and receipt**. (09 January 2006). Official Journal, Algeria. No.02. 15/01/2006.

General Secretariat of the Government. (2015). **Penal Code**, Presidency of the Republic, Algeria.

K, Malika. (21 May 2013). **The government is strengthening the powers of the Financial Intelligence Processing Unit**. Al-Masaa Newspaper. Algeria [HTML]. Retrieved from: http://www.el-massa.com (Consulted on: 01/07/2019).

Law No.15-06, **amending and supplementing Law 05-01 relating to the Prevention and Combating of Money Laundering and the Financing of Terrorism**. (15 February 2015). Official Journal, Algeria. No.08. 15/02/2015.

Malit, A.(2013). **Anti-Money Laundering Policy in Algeria**. Unpublished Magister thesis, Department of Political Science and International Relations, Faculty of Political Science and Media, University of Algiers 3.

Middle East and North Africa Financial Action Task Force. (01 December 2010). **Joint Evaluation Report on Combating Money Laundering and Terrorism Financing: Algeria**. MENAFATF, Bahrain.

Order No. 12-02, **amending and supplementing Law 05-01 on the Prevention of Money Laundering and Terrorism Financing**. (February 13, 2012). Official Journal, Algeria. No.08. 15/02/2012.

Regulation No.12-03, **relating to the Prevention and Combating of Money Laundering and Terrorism Financing**. (28 November 2012). Official Journal, Algeria. No.12. 17/02/2012.

The Financial Intelligence Processing Unit. (2017). **Data and statistics of the first the first trio Report for 2017** .Ministry of Finance, Algeria.

The Financial Intelligence Processing Unit. (02 September 2015). **Guidelines on targeted financial sanctions related to terrorism and the financing of terrorism**. No. 1074 / FISPU/ 2015. Ministry of Finance, Algeria.

The Financial Intelligence Processing Unit. (2018). **Activity report and statistical data for 2018**. Ministry of Finance, Algeria.

The Financial Intelligence Processing Unit. (2019). **various international agreements by The Financial Intelligence Processing Unit**. Ministry of Finance. Algeria [HTML]. Retrieved from: http://www.mf-ctrf.gov.dz (Consulted on: 01/07/2019).

The Financial Intelligence Processing Unit. (January 2018). **Activity report and statistical data for 2017**. Ministry of Finance, Algeria.

The Financial Intelligence Processing Unit.(July 2017). **Activity report and statistical data for 2016**. Ministry of Finance, Algeria.

United Nations Office on Drugs and Crime.(2016). **Measures and actions taken to further the implementation of the Convention against Corruption in Algeria** [HTML].Retrieved from:https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/14-16November2016/GoodPractices /2016.91/Algeria.pdf (Consulted on: 01/07/2019).

المراجع الأجنبية

Anti-Money Laundering. (2019, 07 19). Levelling the Playing Field. . *Working Paper Series, (ISSN: 2624-9650)*, p.06. The Basel Institute on Governance. Retrieved from https://www.baselgovernance.org/publications/working-paper-1-anti-money-laundering-levelling-playing-field

Cellule de traitement du renseignement financier. (2011). *Rapport d'activité de l'année 2011*. Ministère des Finances. Alger: Ministère des Finances,Algérie.

Joseph E. Stiglitz & Mark Pieth. (2006, November). Overcoming the Shadow Economy. p. 09. Germany, Friedrich-Ebert-Stiftung: International Policy Analysis. Retrieved from https://library.fes.de/pdf-files/iez/12922.pdf

Pieth, J. E. (2016). Overcoming the Shadow Economy. p. 10. Germany, Friedrich-Ebert-Stiftung, Germany: International Policy Analysys. Retrieved from https://library.fes.de/pdf-files/iez/12922.pdf

radioalgerie. (2019, 07 01). *ملف تبييض أموال سلم للعدالة في 2016. 30 الاستعلام المالي قدمت حوالي* Récupéré sur radioalgerie: http://www.radioalgerie.dz

The Financial Action Task Force . (2019, 07 18). *what is Money Laundering?* Retrieved from [HTML]. Retrieved from: http://www.fatf-gafi.org/faq/moneylaundering/#d.en.11223 .

The Financial Action Task Force. (2019, 07 18). *How much money is laundered per year?* Retrieved from FATF: http://www.fatf-gafi.org/faq/moneylaundering/#d.en.11223 (Consulted on: 18/07/2019) .

The Financial Action Task Force. (2019, 07 15). *money laundering & terrorism financing*. Retrieved from FATF: http://www.fatf-gafi.org/ (Consulted on: 15/07/2019) .